(1346)

القرار رقم (1346) الصادر في العام 1435هـ
في الاستئنافين رقم (1215-1216/ز) لعام 1432هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 5/3/1435هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 6/6/1432هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (6378) وتاريخ 25/6/1432هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ،
وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل

(1346)

(المصلحة) ومن شركة محمود سعيد التضامنية (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (5/2) لعام 1432هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 4/6/1434هـ كل من : فيصل الشريف وسعد الندوي ومحمد النفيسة ، كما مثل المكلف عبدالمحسن القحطاني .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (5/2) لعام 1432هـ بموجب الخطاب رقم (52/ص/ج/1) وتاريخ 24/2/1432هـ ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (927) وتاريخ 16/3/1432هـ ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (930) وتاريخ 25/3/1432هـ , كما قدم المكلف ضمانا بنكيا صادراً من البنك الأهلي

(1346)

التجاري برقم (121520) وتاريخ 26/3/1432هـ بمبلغ (35.879.229) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة ومن المكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : فتح الربط للأعوام من 1995م حتى 1997م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية للأعوام من 1995م حتى 1997م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هناك حقيقة أغفلها القرار الابتدائي وهي أن الشركة المستأنفة خلال الفترة من 1995م وحتى 1999م كانت مملوكة لكُلٍ من محمود سعيد و عبدالخالق سعيد وكانت تقوم بسداد المُتوجب عليها من الزكاة وتقوم بتوزيع الأرباح إن وجدت فيما بين الشريكين كل بحسب حصته ، وأنه بتاريخ 1/1/1999م قرر الشريكان فصل الشراكة وتوزيع وقسمة أصول وموجودات الشركة فيما بينهما أخذاً في الاعتبار عدم وجود متعلقات لمصلحة الزكاة والدخل باعتبار أن الشركة قد سددت الزكاة المتوجبة عليها للأعوام السابقة حتى عام 1997م

(1346)

وحصلت على شهادة زكاة نهائية , وقدمت إقراراتها الزكوية لعامي 1998م و 1999م ، وسددت الزكاة المستحقة من واقعها ، ولما كان الحال كذلك وحيث أن نِظَام المُرافعات يقضي بأنَّ للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور وإدخال من يكون في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة ، ولكون القرار موضوع الاستئناف خاص بالفترة الزمنية التي كان الشريكان يمارسان نشاطهما مُجتمعين ، وحيث أنَّ في إلزام شريك دون الآخر ، بالفرض الجدلي بصحة تلك المبالغ المُحددة في القرار محل الاستئناف فيه إضرارٍ بالشريك/محمود سعيد خاصةً وأنَّه قد تنازل عن كثير من أصول الشركة وموجوداتها لصالح الشريك الآخر ، مما لا يستقيم معه شرعاً ولا نِظَاماً إلزامه مع باقي الشركاء الجُدد بتحمل الزكاة عن تلك الفترة على فرض صحتها دون الشريك الآخر ، ومن حيث أن الزكاة واجب شرعي ، على المُكلفين لا يمكن معه إلزام شخص بسداد حصة الشخص الآخر خاصةً وأنَّ القرار موضوع الاستئناف قد صدر بعد مُضي مُدَّة لا تقل عن (7) سنوات من تاريخ قرار فصل الشراكة بين الشريكين ، وحيث أنَّ الشريك السابق/عبدالخالق سعيد ، أصبح مالكاً للأصول والموجودات السابق بيانها، وتمَّ تسليمه

(1346)

المُستندات الخاصة بها، مما يتعين أيضاً إدخاله لتقديم دفاعه ودفوعه في الدَعْوَى , لـذا واستنادا إلى ما سبق ذكره من أسبابٍ ومُبرراتٍ ، ولما قد تراه اللجنة من أسباب أخرىً ، فإنَّ الشركة المُستأنفة تلتمس من هذه اللجنة إدخال/عبدالخالق سعيد في الدَعْوَى موضوع الاستئناف إحقاقاً للحق وإبراءً للذمة .

وفيما يخص فتح الربط أشار المكلف إلى خطاب فرع المصلحة بجدة رقم (33/10665/2) وتاريخ 1/11/1427هـ المتضمن إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من 1995م وحتى 1999م ، والذي أسُتحق بموجبه فروقات زكوية قدرها (25/70.939.918) ريال , وأشار إلى الخطاب رقم (33/326/2) وتاريخ 7/1/1426هـ المتضمن إعادة فتح الربط على الأعوام من 1995م حتى 1997م والذي تم الاعتراض عليه ضمن المهلة النظامية , وكذلك أشار إلى الخطاب رقم (7/8926/1) وتاريخ 1/9/1424هـ المتضمن الربط الزكوي لعامي 1998م و1999م والذي تم الاعتراض عليه ضمن المهلة النظامية ، ومع عدم الإخلال بما ورد في الاعتراضات السابقة المذكورة ، ولأهمية هذه الخطابات يطالب المكلف أن تقوم اللجنة بالإطلاع عليها وأخذ الملاحظات الآتية في الاعتبار .

(1346)

1- أن ملف المكلف إنتقل خلال فترات الربط بين عدد من الفاحصين وكل منهم قام بفتح الربط وتعديل التزام الزكاة وإصدار ربط زكوي يختلف عن سابقه الأمر الذي أدى إلى إرباك المكلف وعدم استقرار أوضاعه وهو الأمر الذي صدر القرار الوزاري رقم (2555) من أجل معالجته بعدم جواز فتح الربط الزكوي بهذه الصورة المتكررة إلا في حال توفر شروط معينة .

2- أن الربط الثاني الصادر بالخطاب رقم (33/326/2) وتاريخ 7/1/1426هـ للأعوام من 1995م إلى 1997م هو الذي اعتمدت عليه اللجنة الابتدائية في تأييد فتح الربط الأول باعتبار وجود خطأ في تطبيق النظام تمثل في عدم حسم الموجودات المحجوزة للبيع ، وظهور بيانات جديدة للمصلحة تمثلت في مخصص البضاعة ، وهذا الربط يكون قد مضى عليه (5) سنوات و(11) يوم من صدور الربط الأول ، كما أن هذا الربط يكون قد مضى عليه (5) سنوات و(2) يوم من تاريخ قبول الشركة للربط الأول وتسديد الزكاة المستحقة البالغة (75/166.647) ريال .

3- أنه ورد بحيثيات قرار اللجنة الابتدائية أن هذا الربط صدر بعد (4) سنوات و(11) شهر و (18) يوم من صدور شهادة الزكاة ــ ويتسأل المكلف هل صدرت شهادة الزكاة ضمن المدة المعتادة

(1346)

لصدورها في مثل هذه الظروف ــ ويجيب بلا ، مبيناً أن الشهادة صدرت بعد (15) يوم من تسديد الزكاة وهي في العادة تصدر خلال يوم إلى ثلاثة أيام من سداد المكلف للزكاة المستحقة عليه , ويرى أن هذا التأخير من جانب المصلحة في إصدار الشهادة يجب أن لا يضار به المكلف ــ لأنه إذا صدرت الشهادة خلال الثلاثة أيام المعتادة من سداد الزكاة يكون قد تم فتح الربط بعد مضي (5) سنوات ويومين ، وبناء عليه وإذا أخذت اللجنة مدة التأخير غير العادي في إصدار الشهادة للأعوام من 1995م إلى 1997م في الاعتبار فإن الربط الأول لهذه الأعوام لا يجوز فتحه وفقاً للقرار رقم (2555) لمضي (5) سنوات و (2) يوم من صدوره وسداد المكلف للمستحق عليه حتى في وجود بيانات جديدة لم تكن معلومة للمصلحة .

4- أن الربط الذي ناقشته اللجنة موضوعياً هو الربط الثالث للأعوام من 1995م إلى 1997م وربط عامي 1998م و 1999م ، وهذا الربط مضى عليه (6) سنوات و(300) يوم من تاريخ صدور الربط الأول وأيضاً يكون قد مضى عليه (6) سنوات و(277) يوم من تاريخ صدور شهادة الزكاة للأعوام من 1995م إلى 1997م ، وهذا أيضاً يؤيد وجهة نظر الشركة في عدم فتح الربط الأول ــ مع ملاحظة أن اللجنة الابتدائية

(1346)

أيدت المصلحة في فتحها للربط الثاني ولكنها ناقشت من ناحية الموضوع الربط الثالث مع أن المستحقات الزكوية بموجب الربطين كانت مختلفة , ويرى المكلف أن في هذا تناقض غير مفهوم لأنه من الناحية الإجرائية كان يجب أن تناقش اللجنة الابتدائية الناحية الموضوعية للربط الذي وافقت على فتحه (الربط الثاني) وليس ربط آخر صدر بعد عام و(279) يوم من صدور ما سمته اللجنة بربط الأساس .

5- أن ببند الموجودات المحجوزة للبيع والذي كونت اللجنة رأياً مسبقاً بأنه خاضع للزكاة ثم استخدمته مبرراً لفتح الربط الأول بوجود خطأ في تطبيق النظام فيرى المكلف أن رأي اللجنة الابتدائية هذا فيه تضارب مع ما قامت به المصلحة حيث أن الربط الأول الذي صدر لعامي 1998م و 1999م وأضافت فيه المصلحة هذا البند إلى وعاء الزكاة كان قد صدر قبل فتح الربط الأول للأعوام 1995م إلى 1997م بعام كامل و(4) شهور و(16) يوم ثم عدل هذا الربط بالربط الثاني لعامي 1998م و 1999م وتم قبول بند الموجودات المحجوزة بالبنك وذلك بالربط الثاني الذي صدر لهذين العامين وكان ذلك قبل (9) شهور من فتح الربط الأول للأعوام من 1995م إلى 1999م ، وكذلك يتسال المكلف أين هو الخطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بهذا البند ــ لأن موقف المصلحة من هذا البند كان واضح حيث قبلت خصمه في الربط

(1346)

الأول للأعوام من 1995م إلى 1997م ثم عادت ورفضته فقط في الربط الأول للعامين 1998م و 1999م ثم عادت ثانياً وقبلته لنفس العامين بالربط الثاني وكان ذلك قبل (9) شهور من فتح الربط الأول للأعوام من 1995م إلى 1997م وبالتالي لا يوجد خطأ في تطبيق النظام وإنما هو اختلاف الفاحصين الذين عهد إليهم بفحص ملف المكلف وبناء عليه يرى المكلف أنه لا يجوز فتح الربط الزكوي للأعوام من 1995م إلى 1997م ذلك أنه مضى خمس سنوات على الربط من تاريخ سداد المكلف للزكاة المستحقة عليه وإما تأخير المصلحة في إصدار الشهادة النهائية لهذه الأعوام فيجب أن لا يضار به المكلف وبالتالي لا يعتد بالمدة التي وردت بقرار اللجنة بأن الربط فتح بعد (5) سنوات إلا (12) يوم وذلك لأن مدة التأخير البالغة (12) يوم هي تقصير من جانب المصلحة وليس من مسئولية المكلف , كما أنه لا يوجد خطأ في تطبيق النظام بخصوص بند الموجودات المحجوزة للبيع حيث قبلت المصلحة هذا البند للأعوام من 1995م إلى 1997م وبعد ذلك بعدة سنوات رجعت ورفضت هذا البند للعامين 1998م و 1999م فقط ثم عادت بعد (9) شهور وقبلته لنفس العامين ــ أي قبول ــ ثم رفض ــ ثم قبول مما يعني بما لا يدع مجال للشك أن المصلحة تأكدت من عدم وجود

(1346)

خطأ في تطبيق النظام فيما يتعلق بهذا البند وبالتالي لا يوجد مبرر نظامي لفتح الربط .

ولكل ما سبق واستناداً للقرار الوزاري رقم (2555) الصادر بتاريخ 19/10/1417هـ فإنه لا يوجد مبرر نظامي لفتح الربوط الزكوية للأعوام المذكورة , وفيما يتعلق بحجة المصلحة أن فتح الربط قد تم بناء على توفر معلومات جديدة حول مخصص البضاعة وكذلك الربط بخلاف المستحقة نتيجة خطأ مادي في تطبيق النصوص النظامية فإن المكلف لا يوافق على ما ذكرته المصلحة للأسباب الموضحة تفصيلاً في مذكرة الاستئناف .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بالآتي :

1- أن القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 19/10/1417هـ في البند (أولاً) ينص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة في حالات منها : ما ورد في الفقرة رقم (2) التي تنص على "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي" ، كما ينص البند (ثانياً) على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط خلال (5) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها : ما جاء في الفقرة رقم (1) ونصها "الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات .

(1346)

2- من المستندات المقدمة يتضح أن المكلف قد حصل على آخر شهادة نهائية عن عام 1997م برقم (31663) وتاريخ 20/1/1421هـ ، وتم فتح الربط بتاريخ 7/1/1426هـ؛ وذلك بموجب خطاب المصلحة رقم (33/326/2) وتاريخ 7/1/1426هـ المرفق به بيان بإعادة الربوط الزكوية عن الأعوام من 1995م إلى 1997م ، ومن ذلك يتضح أن المدة بين تاريخ اخر شهادة نهائية حصل عليها المكلف وتاريخ إعادة فتح الربط الزكوي، هي أربع سنوات وأحد عشر شهراً وثمانية عشر يوماً , مما يعني أن المصلحة قامت بإعادة فتح الربط خلال (5) سنوات من تاريخ حصول المكلف على الشهادة النهائية وفقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 19/10/1417هـ .

3- سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) وهي ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي ، وكذا الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) التي تنص على أحقية المصلحة في فتح الربط خلال (خمس) سنوات من تاريخ الربط في حال تم الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات ، وحيث إن الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط يتعلق ببند الموجودات والاستثمارات المحجوزة لغرض البيع ، حيث قامت المصلحة بحسم هذه

(1346)

الموجودات والاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م إلى 1997م على الرغم من انتفاء نية القنية في هذه الأصول ، كونها معدة للبيع ، ومدرجة تحت بند الأصول المتداولة في القوائم المالية المعدة للأعوام 31/12/1995م/ و 31/12/1996م و31/12/1997م ، وذلك بهدف تحسين موقف السيولة بالشركة ، حيث رأت التخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية ، ولذا تم تصنيفها تحت بند موجودات واستثمارات محجوزة للبيع ، مما يُعد خطأ في تطبيق النصوص النظامية وفقاً لنص الفقرة (1) من البند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 19/10/1417هـ ، هذا بالإضافة إلى أن الإيضاح رقم (4) المرفق بالقوائم المالية لعام 1995م نص على "وتعتقد أنه قد تم وضع مخصص كافٍ لإظهار البضاعة بصافي قيمتها التقديرية القابلة للتحقق".

4- من خطابات المصلحة رقم (7646/2) وتاريخ 15/10/1419هـ ، ورقم (33/7427/2) وتاريخ 14/5/1426هـ ، ورقم (7/8926/2/1) وتاريخ 1/9/1424هـ ، يتضح أنها تضمنت مطالبة المكلف بتقديم بيان حركة المخصص ، وقد رد المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم (1894) وتاريخ 19/11/1419هـ الجوابي لخطاب المصلحة رقم (7646/2) وتاريخ

(1346)

15/10/1419هـ ، ولم يتضمن الرد على البند الخاص بحركة مخصص البضاعة التالفة ، كما رد المكلف بخطابه المؤرخ في 11/4/1425هـ من الخطاب بما نصه "ما تم ذكره في الإيضاح رقم (5) حول المخزون يوضح السياسة المحاسبية التي تتبعها الشركة عادة , وعليه فإنه لا توجد مخصصات تم حسمها من المخزون"، ثم قدم المحاسب القانوني بعد ذلك حركة المخصص مصادقاً عليها مما يتضح معه ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة عند إجراء الربط الزكوي الأمر الذي يعطيها الحق في فتح تلك الربوط ، وتصحيحها بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص . وبما ترى معه المصلحة أن اعتراض المكلف على إعادة فتح الربوط الزكوية للأعوام من 1995م إلى 1997م ، غير مقبول موضوعاً .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من 1995م حتى 1997م , في حين تتمسك المصلحة بأحقيتها في فتح ربوط السنوات المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

(1346)

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (2555) وتاريخ 19/10/1417هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبية , ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبية هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور , وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في القرار الابتدائي و في مذكرة الرد على الاستئناف قد استندت في فتح الربط للأعوام من 1995م حتى 1997م إلى نص الفقرة (2) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ الذي أعطى المصلحة أحقية إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حالات منها : "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي" ، واستندت إلى الفقرة (1) من البند (ثانياً) من نفس القرار الذي قيد فتح الربط بمدة (5) سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها : "الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات" .

وترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (2) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ يعتمد على ما إذا كان هناك بيانات أو معلومات ظهرت ولم تكن معلومة لدى المصلحة

(1346)

بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط , وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف والإيضاحات رقم (5) ورقم (7) المتممة لها تبين أن بند الموجودات المعدة للبيع تم الإفصاح عنه ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (104.361.170) ريالا في نهاية العام المالي 2005م , وبمبلغ (67.713.170) ريال في نهاية العام المالي 2006م , وبمبلغ (412.739.924) ريال في نهاية العام المالي 2007م , وبمبلغ (249.203.674) ريال في نهاية العام المالي 2008م , وبمبلغ (239.096.594) ريال في نهاية العام المالي 2009م ، كما تبين أن الإيضاح رقم (5) المرفق بالقوائم المالية لعام 2005م ينص على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (103.957.206) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (403.964) ريال وأن الإدارة تتوقع أن تتخلص من تلك الاستثمارات خلال عام 1996م , ولذلك قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة) ، وتبين أن الإيضاح رقم (5) المرفق بالقوائم المالية لعام 2006م ينص على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (67.309.206) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (403.964) ريال ، وتبين أن الإيضاح رقم (5) المرفق بالقوائم المالية لعام 1997م المعنون بموجودات معدة للبيع ينص على (إلحاقاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسة ولتحسين

(1346)

موقف السيولة فقد التزمت الشركة بالتخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية ، وبناء عليه فقدتم إعادة تصنيف تلك الموجودات من الموجودات الثابتة والاستثمارات إلى موجودات معدة للبيع وتقوم الإدارة باتخاذ الخطوات المناسبة للتخلص منها إلا أنه يبدو أن التخلص من بعض الموجودات سوف يستغرق أكثر من سنة) , وتبين أن الإيضاح رقم (7) المرفق بالقوائم المالية لعام 1998م بالإضافة إلى ما سبق بيانه ينص على أن الإدارة خلال عام 1998م قررت تصنيف الاستثمار في محمود سعيد بلازا إلى موجودات ثابتة وكذلك الأمر تكرر في الإيضاح (6) لعام 1999م ، كما اتضح أن المصلحة بخطابها رقم (7646/2) وتاريخ 15/10/1419هـ ، وخطابها رقم (33/7427/2) وتاريخ 14/5/1426هـ وخطابها رقم (7/8926/2/1) وتاريخ 1/9/1424هـ ناقشت حسابات المكلف للأعوام المذكورة وطلبت منه بعض البيانات والمعلومات حول المخزون و حركة مخصص البضاعة التالفة , ووردت إجابة المكلف بخطابه رقم (1894) وتاريخ 15/3/1419هـ دون تقديم أي إفادة , كما وردت إجابة المكلف بخطابه المؤرخ في 11/4/1425هـ متضمنة الإفادة بأن ما تم ذكره في الإيضاح رقم (5) حول المخزون يوضح السياسة المحاسبية التي تبعتها الشركة ولا يوجد مخصصات تم حسمها من المخزون , وقد اعتبرت المصلحة ما قدمه المكلف من إيضاحات وبيانات بهذا الخصوص

(1346)

معلومات جديدة وغير معلومة بتاريخ الربط وبالتالي تعطيها الحق في فتح الربوط ولذلك قامت بإجراء الربط المعدل للأعوام المذكورة , وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أعيد فتح الربط يتعلق بالاستثمارات والموجودات المحجوزة المعدة للبيع , ونظراً لأن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند كانت واضحة في القوائم المالية ومتاحة للمصلحة قبل إجراء الربط ولم يكن هناك إخفاء من جانب المكلف لأي معلومات عن المصلحة تتعلق بهذا البند , وحيث أن المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا البند ليست معلومات جديدة وإنما هي معلومات مستقاة من القوائم المالية للمكلف المقدمة للمصلحة , لذا فإن اللجنة ترى عدم سلامة استناد المصلحة للفقرة (أولاً/1) من القرار الوزاري المذكور .

كما ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (ثانياً/1) من القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ يعتمد على ما إذا كانت المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجراء الربوط التي أعيد فتحها , وأن تعديل هذه الربوط تم خلال الفترة المحددة (بخمس) سنوات , وبرجوع اللجنة إلى الربوط التي أجرتها المصلحة على المكلف للأعوام 1995م حتى 1997م اتضح أن المصلحة أجرت الربط الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1997م بموجب خطابها رقم

(1346)

(5/8709) وتاريخ 26/12/1420هـ ولم تحسم المصلحة بموجبه من الوعاء الزكوي مبلغ الموجودات المعدة للبيع ، و قد سدد المكلف المبلغ المستحق عليه بموجب ذلك الربط بالإيصال رقم (979072/5) وتاريخ 5/1/1421هـ , وصدرت الشهادة النهائية للفترة المالية المنتهية في 31/12/1997م بتاريخ 20/1/1421هـ ولم يوضح المكلف ولم يقدم أي بيانات بخصوص تاريخ صدور الشهادات لعامي 1995م و 1996م على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك وإعطائه المهلة الكافية ، وقد قامت المصلحة بفتح الربط للسنوات من 1995م حتى 1997م بموجب خطابها رقم (33/626) وتاريخ 7/1/1426هـ وحسمت بموجبه من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع ، كما اتضح أن المصلحة قامت بالربط على عامي 1998م و1999م بالخطاب رقم (7/8926) وتاريخ 1/9/1424هـ وحسمت بموجبه مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع ثم عادت وفتحت ذلك الربط بالخطاب رقم (14/2425) وتاريخ 13/3/1425هـ ولم تحسم تلك الموجودات ثم أعادت المصلحة فتح الربوط للأعوام الزكوية من 1995م حتى 1999م بالخطاب رقم (33/10665) وتاريخ 1/11/1427هـ وبما يتضح معه أن فتح الربط للسنوات من 1995م حتى 1997م بالخطاب رقم

(1346)

(33/626) وتاريخ 7/1/1426هـ والذي بموجبه تم حسم الموجودات المحجوزة للبيع تم خلال (خمس) سنوات من تاريخ صدور الربط الأساس وتاريخ الشهادة النهائية لعام 1997م ، كما أن الربط المعدل لعامي 1998م و 1999م المبلغ للمكلف بالخطاب رقم (33/10665) وتاريخ 1/11/1427هـ والذي بموجبه تم حسم مبلغ الموجودات المحجوزة للبيع تم خلال (خمس) سنوات من تاريخ الربط الأساسي , وهنا يتعين النظر فيما إذا كانت المصلحة قد أخطأت في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات عند إجرائها الربط الأساس على المكلف , وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه أعيد فتح الربط يتعلق بالاستثمارات و الموجودات المحجوزة للبيع وحيث اتضح للجنة من خلال مراجعتها للقوائم المالية وإيضاحاتها أن هذه الموجودات (الموجودات المعدة للبيع) تعد من عروض التجارة التي لا ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي وبما أن المصلحة في ربوطها الأساسية للأعوام 1995م و 1996م و 1997م حسمت هذه الموجودات من الوعاء الزكوي بما يتضح معه أن الربوط الزكوية لهذه السنوات تمت بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات المتعلقة بجباية الزكاة ، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما

(1346)

قضى به من تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من 1995م حتى 1997م .

أما ما ذكره المكلف في طلبه أن يدخل في الدعوى من في إدخاله مصلحة فهذا مردود عليه بأن الدعوى تخص الشركة وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء فيها وهذه المسالة تخص الشركاء فيما بينهم ولذا ترى اللجنة صرف النظر عن بحث هذا الموضوع خاصة وأن اللجنة الابتدائية لم تصدر قراراً بهذا الخصوص .

البند الثاني : الاستثمارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت للجنة والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م وتبلغ على التوالي مبلغ (70.628.630) ريال و مبلغ (55.760.811) ريال ومبلغ (63.225.697) ريال و مبلغ (63.433.161) ريال و مبلغ (25.400.630) ريال .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت باستبعاد بعض الاستثمارات طويلة الأجل بالربط المعاد للأعوام مدار الإعتراض وأيدتها اللجنة في ذلك , ويطالب المكلف بأن تقوم المصلحة بحسم كامل قيمة الاستثمارات طويلة الأجل ، وفقاً للإقرارات الزكوي المقدمة للمصلحة

(1346)

للأعوام من 1995م حتى 1999م على التوالي ومقدارها مبلغ (352.093.418) ريال ومبلغ (495.390.280) ريال ومبلغ (295.420.017) ريال ومبلغ (313.507.022) ريال ومبلغ (228.236.359) ريال ، وذلك استناداً إلى أن حكم الشرع في تزكية الاستثمارات طويلة الأجل أنها أصول قنية تحسم من وعاء الزكاة طبقاً لتعميم المصلحة رقم(2/8443/1)وتاريخ 8/8/1392هـ الذي ينص على أن" الاستثمارات في منشآت أخرى تخصم من وعاء الزكاة : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن , وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها" , وذكر المكلف أنه صدر تعميم المصلحة رقم (3/1) وتاريخ 6/1/1411هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم (4/8676) وتاريخ 24/12/1413هـ ليفرق بين كون الاستثمار من عروض القنية أو من عروض التجارة فإذا كان من عروض القنية مثل الأسهم والحصص في رؤوس أموال شركات فيعد من أدوات الإنتاج وبالتالي يحسم من وعاء الزكاة شريطة إدراج الإيرادات العائدة إلى الاستثمار ضمن قائمة الدخل ، وأن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال طبقاً لتعميم المصلحة رقم (18/1) لعام 1410هـ القاضي بأن المحاسبة الزكوية أو الضريبية على واقع الحال مهما كان تصنيف

(1346)

الاستثمار في القوائم المالية . وذكر أنه في هذا الخصوص صدر المعيار السعودي رقم (9) من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والملزم لكافة الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم (5/2/5) وتاريخ 11/9/1426هـ والذي صنّف الاستثمارات إلى قسمين :

الأول : خاص بالاتجار وهو الذي يحدد مسبقاً أنه للمضاربة وبالتالي يعتبر عرضاً من عروض التجارة الخاضعة للزكاة , والثاني طويل الأجل حيث يقرر المستثمر مسبقاً بأن الغرض منه هو الحصول على عوائد مستقبلية ويصنف دائماً كأصل غير متداول وبالتالي يعتبر من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة , والاستثمارات الخاصة بالشركة والتي استبعدتها المصلحة من وعاء الزكاة تندرج تحت البند الثاني حيث أنها استثمارات طويلة الأجل , ويبدو ذلك واضحاً من الإيضاحات الواردة بالقوائم المالية والتي حددت طبيعة هذه الاستثمارات , ويرى المكلف أن استبعاد المصلحة لبعض الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض وتأييد اللجنة لها في ذلك لا يتفق مع التعليمات الصادرة حول كيفية تزكية الاستثمارات وعليه لا يجوز للمصلحة عدم خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة .

(1346)

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بأن عدم حسم كامل الاستثمارات من وعائه الزكوي يرجع للأتي :

1- إن ملكية تلك الاستثمارات تعود للشركاء ، ولم يتم إفراغها ونقل ملكيتها إلى الشركة ، ولا يخفى على اللجنة اختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء ، وهذا ما تضمنه تعميم المصلحة رقم (18/2) وتاريخ 6/2/1410هـ، حيث نص على أن أحد شروط حسم عروض القنية أن تكون مسجلة رسمياً باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقاً للخطاب الوزاري رقم (17/2752) وتاريخ 29/7/1401هـ القاضي بعدم حسم الأراضي (كأحد عروض القنية) ما لم تكن مسجلة رسمياً باسم الشركة ، وأكد ذلك الخطاب الوزاري رقم (17/3617) وتاريخ 13/5/1412هـ ، والخطاب الوزاري رقم (3/8342) وتاريخ 24/11/1415هـ ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (287) لعام 1421هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (1/7392) وتاريخ 15/6/1421هـ ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (409) لعام 1423هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (1/2143) القاضي بعدم جواز الحسم إلا منذ التسجيل باسم الشركة نظاماً ، وهو الأمر الذي

(1346)

أخذت به المصلحة بالخطاب رقم (1413/1) وتاريخ 21/2/1416هـ البند رقم (2) ، وتعميم المصلحة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ البند رقم (18) ، وجميعها تؤكد على عدم حسم عروض القنية من الوعاء الزكوي ما لم تكن موثقة لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية ، ومسجلة باسم الشركة حتى ولو قيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفترياً ، وقد تمت مطالبة الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لملكية الاستثمارات وتم اعتمادها ، أما التي لم تُقَدَم مستنداتها، أو التي ليست مسجلة باسم الشركة فلم يتم اعتمادها .

2- أما فيما يخص المساهمات الأخرى تحت التأسيس والمشاريع تحت التنفيذ التي لم تباشر أعمالها بعد ، فترى المصلحة أن الاستثمارات تحت التأسيس لا تحسم إلا عند اكتمال تأسيس الشركة إذْ أنه كما ظهر من خلال استعراض الاستثمارات أن تلك المشاريع تحت التأسيس عرضة لعدم قيامها لسبب أو لآخر ، وعليه فإنها لا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد قيام الشركة ، واكتمال تأسيسها ليتم معرفة نوع الاستثمار ، وتحديد الشركاء، وجنسية الشركة ، وحصص الشركاء ، والإيضاح رقم (10) لعام 1998م ينص على أن الشركة استثمرت في

(1346)

مشاريع مختلفة مملوكة بالكامل والتي هي تحت التطوير، وأيضاً في 31/12/1998م فإن مبلغ (8.596.515) ريالاً يمثل أرصدة مضمنة سابقاً تحت قرض لشركات منتسبة وحسابات مدينة لشركات منتسبة تم اعتبارها ذات طبيعة استثمارية ، وبالتالي فقد تم إعادة تصنيفها تحت بند الاستثمارات .

3- أما بالنسبة لبند استثمارات في صندوق موجودات فقد ورد ضمن رد المكلف أنها عبارة عن أسهم في محفظة (AB) العقارية بلندن ، وتدير هذه المحفظة المؤسسة العربية المصرفية (البحرين) ، ومدة المحفظة (7) سنوات بدأت في عام 1993م ، كما ورد في خطاب آخر ما نصه "هو عبارة عن استثمارات لدى المؤسسة العربية المصرفية العقارية في لندن ، وباسم محفظة المؤسسة العربية المصرفية العقارية ، التي بدأت في 1/1/1994م ، ومدتها (7) سنوات"، وهي على النحو التالي :

الأعوام	عدد الأسهم	قيمة السهم (جنيه استرليني)	القيمة بالريال	الإيرادات
1995م	5.000	1.000	31.498.676	00

(1346)

1996م	5.000	1.000	31.700.003	00
1997م	5.000	1.000	31.046.450	91/1.980.701

هذا ولم يتم توزيع أي أرباح عن الاستثمارات في هذه المحفظة خلال عامي 1995م ، 1996م ، وتم استلام مبلغ (91/1.980.701) ريال ، وأدرجت ضمن الإيرادات المتنوعة ، مما يعني أنها متداولة، بالإضافة إلى أنها ليست باسم الشركة

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كامل قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من وعائه الزكوي , في حين ترى المصلحة عدم حسم الاستثمارات قصيرة الأجل (متداولة) والتي ليست باسم الشركة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات ، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الإستثمارات ، وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م تبين أن الاستثمارات التي يطالب المكلف

(1346)

بحسمها بموجب إقراره من وعائه الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م على التوالي هي مبلغ (352.093.418) ريال ، ومبلغ (495.390.280) ريال ، ومبلغ (295.420.017) ريال ، ومبلغ (313.507.022) ريال ، ومبلغ (228.236.359) ريال ، وأن الاستثمارات التي قامت المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (48.738.816) ريال ، ومبلغ (39.780.625) ريال ، ومبلغ (67.202.566) ريال ومبلغ (110.661.410) ريال ، ومبلغ (110.661.410) ريال ، ومبلغ (66.636.225) ريال ، كما تبين أن الاستثمارات التي قدم بها المكلف مستندات ووافقت اللجنة الابتدائية على حسمها بالإضافة إلى ما وافقت المصلحة على حسمه بموجب ربوطها محل الاستئناف للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (70.628.630) ريال ، ومبلغ (55.760.811) ريال ، ومبلغ (63.225.697) ريال ، ومبلغ (63.433.161) ريال ، ومبلغ (25.400.630) ريال ، وبالتالي فإن الاستثمارات التي لم تقبل المصلحة وكذلك اللجنة الابتدائية بحسمها ولا يزال المكلف يطالب بحسمها من وعائه الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه على التوالي هي مبلغ (232.726.165) ريال ، ومبلغ (399.848.844) ريال ، ومبلغ (164.991.754)

(1346)

ريال ، ومبلغ (139.412.451) ريال ، ومبلغ (136.199.504) ريال ، وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي تبين أن الاستثمارات التي لم يُقبل حسمها تتمثل في (فرع التصنيع القسم التجاري التي رأت اللجنة الابتدائية عدم حسمه لكونه فرعاً من فروع الشركة ولا يعد استثماراً ، والاستثمار في صندوق الموجودات الذي لم يُقبل حسمه لعدم كفاية المستندات ، ومصنع جبل علي للعبوات الزجاجية الذي لم يُقبل حسمه كونه باسم الشريك عبدالخالق سعيد ، ومصنع محمود سعيد ــ زجاج تحت التطوير الذي لم يقبل لكونه فرعاً للشركة ، ومحمود سعيد بلازا الذي لم يقبل كونه باسم الشريك محمود سعيد) وحيث أن هذه اللجنة قد طلبت أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بتاريخ 4/6/1434هـ من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لتلك الاستثمارات وأعطته المهلة الكافية لذلك، وحيث أن المكلف حتى تاريخ هذا القرار لم يقدم للجنة المستندات المطلوبة ، مما يتعذر معه على اللجنة التحقق من توفر شرطي القنية المشار إليهما أعلاه وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية ، وعدم وجود حركة خلال العام على تلك الاستثمارات ، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات البالغة (232.726.165) ريال و (399.848.844) ريال و (164.991.754)

(1346)

ريال و (139.412.451) ريال ومبلغ (136.199.504) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

البند الثالث : أرباح الاستثمارات .

قضي قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد المصلحة في إضافة أرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية بواقع 15% من تكلفتها للأعوام من 1995م حتى 1999م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بإضافة أرباح جزافية بواقع 15% عن الاستثمارات الخارجية حيث بلغت الأرباح الجزافية المضافة عن الأعوام من 1995م إلى 1997م على التوالي مبلغ (454.066) ريال ومبلغ (454.066) ريال ومبلغ (454.066) ريال , ومبلغ (631.215) ريال ومبلغ (631.215) لعامي 1998م و 1999م على التوالي وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك ، والشركة لا توافق إجراء المصلحة بإضافة هذه الأرباح الجزافية لوعاء الزكاة للأعـوام المذكورة تمشيا مع أن تعميم المصلحة رقم (2/8443/2/1) وتاريخ 8/8/1392هـ الذي حدد كيفية المعالجة الزكوية للاستثمارات وإيراداتها ضمن مواضيع أخرى حيث ورد تحديداً فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للاستثمارات وإيراداتها في البند (3) من التعميم المذكور الذي نص على الآتي :

(1346)

(أن الاستثمارات في منشآت أخرى تخصم من وعاء الزكاة : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن ، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها ، وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق ، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع 15% على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال أسوة بما هو مقرر نظاماً في ضريبة الدخل) , وبما يتضح معه أن تقدير ربح جزافي للاستثمارات بواقع 15% يتم فقط في حالة امتناع المكلف عن التصريح عن الربح الحقيقي للاستثمارات وتقديم الدفاتر والأوراق التي تثبت ذلك وبناءً عليه فإن شرط الامتناع المذكور بالتعميم لا ينطبق على هذه الشركة حيث أنها قد صرحت عن الاستثمارات وأرباحها لجميع الأعوام مدار الاعتراض ضمن الإيضاحات الواردة بقوائمهما المالية المقدمة للمصلحة عن هذه الأعوام حيث بلغت أرباح الاستثمارات المصرح عنها لتلك الأعوام مبلغ (44.525.722) ريال و (42.094.057) ريال و (31.013.004) ريال و (19.267.304) ريال و (141.224.405) ريال على التوالي , وذكر أنه قدم كشوف تفصيلية للمصلحة توضح الاستثمار

(1346)

والإيراد المحقق عنه لجميع الأعوام المذكورة وبناءً عليه يرى المكلف أن تقدير المصلحة لأرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية للأعوام المذكورة لا يتفق مع التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص إضافة أرباح جزافية بواقع (15%) عن الاستثمارات الخارجية أفادت بأنه تم إضافة الأرباح الجزافية بخطاب الربط رقم (8926/2) وتاريخ 1/9/1424هـ ، واعترض عليها المكلف بموجب خطابه الوارد بالقيد رقم (166) وتاريخ 22/10/1424هـ ، وتم إعادة الربط برقم (2425) وتاريخ 13/3/1425هـ ، ولم يعترض المكلف ، وذكرت أن التعليمات قضت بأنه يشترط لحسم الاستثمارات الخارجية إضافة إيراداتها ، وإذا لم تحقق إيرادات فيتم تقدير أرباح جزافية بواقع (15%) من تكلفتها ، وهذا الأمر مستقر العمل عليه في المصلحة ومطبق على كافة المكلفين، وهو إجراء متطابق مع النظام والتعليمات ممثلة في تعميم المصلحة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ البند رقم (4) ، والخطاب رقم (7815/1) وتاريخ 3/12/1418هـ البند (ثانياً) (1.1/أ) ، والخطاب رقم (44/589/9) وتاريخ 33/1/1419هـ البند رقم (1) ، والخطاب رقم (3394/1) وتاريخ 22/5/1419هـ (ثالثاً) وفقاً

(1346)

لمقتضى البند (3) من التعميم رقم (2/8443/1) وتاريخ 8/8/1392هـ حول ما يتم حسمه كاستثمارات في منشآت أخرى من أنه يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج ، وفي حالة عدم تقديم المكلف ما يثبت ذلك ، يقدر صافي ربح بواقع (15%) على الأقل من الإيرادات العامة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة أرباح جزافية عن الاستثمارات الخارجية بواقع 15% من تكلفتها للأعوام من 1995م حتى 1999م , في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على القوائم المالية للفترة المالية المنتهية 31/12/1995م و1996م و1997م و1998م و1999م وما تضمنه قرار اللجنة الابتدائية بخصوص بند الاستثمارات وأرباحها الذي اعتمدت فيه اللجنة على خطاب المحاسب القانوني المؤرخ في 25/11/1420هـ ، تبين أن الاستثمارات الخارجية كانت في شركة مصر لصناعة الكيماويات

(1346)

ـ القاهرة للأعوام من 1995م حتى 1999م وظهرت بمبلغ (2.895.665) ريال ، وفي المؤسسة العربية المصرفية ـ البحرين وظهرت بمبلغ (131.440) ريال ولم يقدم المكلف لهذه اللجنة ما يفيد أن الشركة قد صرحت عن أي أرباح من استثماراتها الخارجية المذكورة أعلاه خلال الفترة المشار إليها بعاليه , كما أن المكلف لم يقدم ما يفيد أن نتائج القوائم المالية للشركات المستثمر فيها أظهرت خسائر أو أرباح , كما أنه لم يقدم للجنة نسخة من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك ومنحه المهلة الكافية ، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد الإجراء الذي اتخذته المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بواقع 15% على هذه الاستثمارات .

البند الرابع : الموجودات المحجوزة للبيع للأعوام من 1995م حتى 1999م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة لم تقم بحسم الموجودات المحتجزة

(1346)

للبنوك وفقاً لاتفاقية إعادة الجدولة وأيدتها اللجنة في ذلك والشركة لا توافق المصلحة على عدم حسم هذه الموجودات من وعاء الزكاة للأسباب التالية :

كما تم شرحه بالإيضاحات حول القوائم المالية للأعوام مدار الاعتراض أنه وفقاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسة للقروض "سبق إرفاق صورة الاتفاقية للمصلحة" تم حجز بعض الموجودات الثابتة والاستثمارات بطلب من البنوك مقابل القروض بحيث تم إعادة تصنيفها إلى موجودات متداولة وذلك لتحسين نسبة السيولة بالميزانيات للوفاء بتعهدات الشركة تجاه البنوك وهذه الموجودات والاستثمارات بالرغم من حجزها وإعادة تصنيفها إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها من حيث أنها عروض قنية لا تخضع للزكاة وبالتالي إذا ما تم إضافة القروض إلى وعاء الزكاة مقابل تمويل تلك الموجودات والاستثمارات يجب أن يتم حسم الموجودات والاستثمارات المحجوزة التي تقابلها بسبب أنها قد مولت من تلك القروض سابقاً وعدم حسمها يعني إخضاعها للزكاة وهو ما يتعارض مع التعليمات الزكوية الخاصة بعروض القنية حيث أنها لا تخضع للزكاة ، وبهذا الخصوص أشار إلى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 15/4/1424هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي

(1346)

تضمنت أن ما يستخدم من القروض في تمويل أصول ثابتة "عروض قنية" لا تجب فيه الزكاة بمعنى أن لا يضاف إلى وعاء الزكاة فإذا ما أضيف القرض وجب أن يتم حسم ما يقابله من موجودات واستثمارات حتى لا يخضع للزكاة وحيث أن المصلحة قد أضافت القروض إلى وعاء الزكاة كان يجب أن يتم حسم الموجودات الثابتة والاستثمارات المحجوزة مقابل تلك القروض من وعاء الزكاة أيضاً بسبب أن هذه الموجودات والاستثمارات قد تم تمويلها من تلك القروض وعدم حسمها يعني إخضاع جزء من تلك القروض للزكاة الأمر الذي يتعارض مع الفتوى وذكر أنه زود المصلحة بكشوف بتلك الموجودات والاستثمارات المحجوزة ، وبناءً عليه كان يجب أن تقوم المصلحة إما بحسم قيمة الموجودات والإستثمارات المحجوزة مقابل القروض التي أضافتها إلى وعاء الزكاة ، أو استبعاد نفس القيمة من القروض المقابلة لتلك الموجودات والاستثمارات من وعاء الزكاة وذكر أن المصلحة قد طبقت هذا الإجراء بالربوط الزكوية النهائية السابقة .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص موجودات محجوزة للبنوك للأعوام من 1995م إلى 1999م أفادت بأن المسمى الصحيح

(1346)

طبقاً للقوائم المالية لهذا البند هو استثمارات محجوزة للبيع ، وظهر ضمن إيضاحات القوائم المالية حيث نص الإيضاح رقم (5) على "تتوقع الإدارة أن تتخلص من الاستثمارات المذكورة أعلاه خلال عام 1996م" ، وعليه قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة ، وهي على النحو التالي :

البيان	1995م	1996م	1997م
أراضي سوريا	7.456.363	7.456.363	7.850.274
أراضي وعقارات بلبنان	59.852.843	59.852.843	86.892.258
أرض بالمغرب	00	00	67.860.469
أراضي بمدينة جدة	00	00	83.613.061
أسهم سوليدير لبنان	403.964	403.964	00
مركز محمود سعيد بلازا	00	00	166.523.862
أراضي أبحر الشمالية	36.648.000	00	00
الإجمالي	104.361.170	67.713.171	412.739.924

كما ورد في الإيضاح رقم (7) لعام 1998م ما نصه "قررت الإدارة خلال عام 1998م تصنيف الاستثمار في محمود سعيد بلازا سابقاً من موجودات معروضة للبيع إلى موجودات ثابتة

(1346)

بافتراض أن محمود سعيد بلازا لا يتم بيعها ، وتُستخدم بعد استكمالها بغرض الإيجار" ، كما ورد في رد المكلف على استفسارات المصلحة أنه لتحسين موقف السيولة وأن الشركة التزمت بالتخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية كموجودات للبيع ، وبالتالي ترى المصلحة أن الموجودات المعدة للبيع التي ترغب الشركة في حسمها هي موجودات متداولة ، وذلك لكونها عروض تجارة معدة للبيع أو الاتجار فيها ، وهذه الاستثمارات تخضع قيمتها السوقية للزكاة ، كما أنها مدرجة ضمن الأصول المتداولة ، والأصل الشرعي في زكاة العروض هو نية المكلف وهدفه من اقتنائها ، فإن كان الهدف استخدامها في الإنتاج وعدم بيعها فهي عروض قنية ، وإن كانت معدة للبيع فهي عروض تجارة ينطبق عليها ما ينطبق على عروض التجارة ، وكونها لم تُبَعْ لا يُعد مبرراً كافياً لاعتبارها عروض قنية ، إذْ أن نية البيع كافية لاعتبار العرض للتجارة ولو لم يُبَعْ خلال العام ، والخطاب الوزاري رقم (4/8676) وتاريخ 24/12/1410هـ ينص بكل وضوح على وجوب التفرقة بين نوعين من العروض هما : عروض التجارة التي تتمثل في الأصول المعدة للبيع ، أو الاتجار فيها ، وهذه العروض تخضع قيمتها السوقية للزكاة، وعروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها ، وهذه العروض لا تخضع

(1346)

قيمتها للزكاة وإنما يُزكى فقط العائد أو الربح الناتج منها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من وعائه الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الموجودات من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م والإيضاحين رقم (5) ورقم (7) المتممة لها تبين أن بند الموجودات المعدة للبيع تم الإفصاح عنه ضمن الموجودات غير المتداولة بمبلغ (104.361.170) ريالا في نهاية العام المالي 2005م , وبمبلغ (67.713.170) ريال في نهاية العام المالي 2006م , وبمبلغ (412.739.924) ريال في نهاية العام المالي 2007م , وبمبلغ (249.203.674) ريال في نهاية العام المالي 2008م , وبمبلغ (239.096.594) ريال في نهاية العام المالي 2009م ، كما تبين أن الإيضاح رقم (5) المرفق بالقوائم المالية لعام 2005م ينص على أن

(1346)

الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (103.957.206) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (403.964) ريال وأن الإدارة تتوقع أن تتخلص من الاستثمارات المذكورة أعلاه خلال عام 1996م , وأن الشركة قامت بتصنيفها تحت بند الموجودات المتداولة) ، ونص الإيضاح رقم (5) المرفق بالقوائم المالية لعام 2006م على أن الاستثمارات المحجوزة للبيع تشتمل على استثمارات في عقار بمبلغ (67.309.206) ريال وعلى استثمارات أخرى بمبلغ (403.964) ريال ، ونص الإيضاح رقم (5) المرفق بالقوائم المالية لعام 1997م المعنون بموجودات معدة للبيع على (إلحاقاً لاتفاقية إعادة الجدولة الرئيسية ولتحسين موقف السيولة فقد التزمت الشركة بالتخلص من بعض الأراضي والاستثمارات العقارية وأنه تم إعادة تصنيف تلك الموجودات من الموجودات الثابتة والاستثمارات إلى موجودات معدة للبيع وأن الإدارة تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة للتخلص منها إلا أنه يبدو أن التخلص من بعض الموجودات سوف يستغرق أكثر من سنة), وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تضمن الإيضاح رقم (7) المرفق بالقوائم المالية لعامي 1998م و1999م أن الإدارة خلال عامي 1998م و 1999م قررت تصنيف الاستثمار في محمود سعيد بلازا إلى موجودات ثابتة , وقد طلبت اللجنة من

(1346)

المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لبند الموجودات المحجوزة للبيع ومنحته المهلة الكافية ، ولم يقدم المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار أي بيانات أو مستندات تؤيد وجهة نظره ، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

البند الخامس : المباني للأعوام من 1995م حتى 1999م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد المصلحة في عدم حسم بند المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة استبعدت تكلفة بعض الموجودات الثابتة وتكلفة المباني الخاصة بسكن محمود سعيد من وعاء الزكاة بحجة أنها غير مستغلة في النشاط وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك , وفي هذا الخصوص ذكر المكلف أن المصلحة أضافت كل مصادر التمويل الخاصة بالموجودات الثابتة إلى وعاء الزكاة ، وبالتالي كان يجب أن يتم خصم جميع الموجودات الثابتة ، وذكر أن المباني الخاصة بسكن محمود سعيد قد مولت من الأرباح المدورة

(1346)

وبالتالي فإنها تأخذ حكم الحساب الجاري المدين الذي يتم حسمه من وعاء الزكاة في حدود الأرباح المدورة ، والفتوى رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ تقضى بأن ما يُصرف لصاحب المنشأة من راتب وبدل مواصلات وبدل سكن (وحكمه مثل السكن المملوك) إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة ، بناءً عليه يرى المكلف أنه كان يجب على المصلحة أن لا تستبعد هذه الموجودات من وعاء الزكاة وفي حال استبعادها ينبغي أن يتم استبعاد ما يقابلها من الأرباح المدورة تطبيقاً للتعليمات الزكوية المعمول بها في هذا الخصوص .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص استبعاد تكلفة بعض الموجودات الثابتة والمباني الخاصة بسكن الشريك/محمود سعيد (المباني المستخدمة بواسطة الشركاء) أفادت بأن هذا البند عبارة عن مباني القصر بمبلغ (22.800.960) ريالاً ، ومجمع إهلاك بمبلغ (3.664.436) ريالاً ، والصافي بمبلغ (19.136.524) ريالاً ، ومنزل الرباط بمبلغ (7.500.000) ريالاً ، ومجمع الإهلاك بمبلغ (343.750) ريالاً ، والصافي بمبلغ (7.156.250) ريالاً ، وقد نص الخطاب الوزاري رقم (17/2752) وتاريخ 29/7/1401هـ على عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات من الوعاء الزكوي إلا إذا كانت

(1346)

باسم الشركة ، وبالتالي تؤكد المصلحة على وجوب تسجيلها باسم الشركة حتى يتم حسمها من الوعاء الزكوي ، أما ما ذكره المكلف بخصوص الفتوى رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ فهو لا يؤيد وجهة نظره ، ذلك أن الفتوى جاءت مؤكدة على وجوب تملك الشركة للأصول بموجب عقود نظامية ، وأن تستخدم هذه الأصول في أغراض الشركة ، وفي الحالة محل الاعتراض فإنها مملوكة لأحد الشركاء ، وليس للشركة، كما أن منطوق الفتوى يُشير إلى كون هذه الأصول مملوكة في الأصل بوثائق شرعية نظامية ، ويتم بيعها إلى الشركة , بموجب عقود نظامية ، لكن المباني في هذه الحالة لم يتم نقل ملكيتها بعد ، وهو أمر مختلف عن الحالة محل الاعتراض ، وقد أكد الخطاب الوزاري رقم (1/7392) وتاريخ 15/6/1421هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (287) لعام 1421هـ ، والخطاب الوزاري رقم (1/2134) وتاريخ 14/2/1423هـ المصادق على القرار الاستئنافي رقم (409) لعام 1423هـ ، على عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاءِ الزكوي للشركة ، ولو قُيدت ضمن أصولها دفترياً ، كما أن تعميم المصلحة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ البند رقم (18) ، وكذلك خطاب المصلحة رقم (1413) وتاريخ 21/2/1416هـ ، البند

(1346)

رقم (3) يؤكد عدم حسم قيمة الأراضي والعقارات من الوعاء الزكوي ما لم تكن مملوكة للشركة ومسجلة باسمها لاختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء ، وهذا أمر مستقر عليه العمل في المصلحة ، ومطبق على جميع المكلفين .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 1995م حتى 1999م وفي حال عدم الموافقة على حسم المباني من الوعاء الزكوي استبعاد ما يقابلها من الأرباح المدورة , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه المباني من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن أحد شروط حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها وتمويلها من أموال الشركة واستخدامها في النشاط التجاري للشركة , وحيث أن المباني محل الخلاف "مباني القصر البالغة (22.800.960) ريال , ومنزل الرباط البالغ (7.500.000) ريال" ، لم تكن مسجلة باسم الشركة وأن التمويل من أموال الشركة كما أنها

(1346)

لم تكن مستخدمة في النشاط التجاري للشركة وإنما هي مستخدمة من قبل أحد الشركاء (محمود سعيد) كسكن خاص ، وحيث أن اللجنة قد طلبت من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالمستندات التي تؤيد نقل هذه الممتلكات للشركة ومنحته المهلة الكافية ، وبما أن المكلف لم يقدم حتى تاريخ صدور هذا القرار المستندات المطلوبة , لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه حسم رصيد المباني من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند السادس : الحوافز التشجيعية من 1995م حتى 1997م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتأييد المصلحة في عدم حسم الحوافز التشجيعية من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1997م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت الحوافز التي دفعت لموظفي الشركة للأعوام من 1995م إلى 1997م إلى وعاء الزكاة وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك وذكر أن هذه الحوافز تعد من المصاريف جائزة الحسم نظاماً كونها نفقة حقيقية مرتبطة بتحقيق دخل النشاط وليست مصاريف شخصية أو متصلة بأنشطة أخرى و منصوص عليها بلائحة الجزاءات

(1346)

والمكافآت المصادق عليها من مكتب العمل ، لذلك كان يتحتم على المصلحة ألا تقوم بإضافة هذه الحوافز إلى وعاء الزكاة لعدم جواز ذلك من الناحية النظامية .

بعد إطلاع المصلحة على إستئناف المكلف فيما يخص الحوافز التشجيعية للأعوام من 1995م إلى 1997م أفادت المصلحة بأنها قبلت عمولات البيع المحمَّلة على قائمة الدخل كمصروفات بمبلغ (5.455.499) ريالاً لعام 1995م ، ومبلغ (5.260.286) ريالاً لعام 1996م ومبلغ (5.844.776) ريالاً لعام 1997م ، أما الحوافز التشجيعية ومقدارها للأعوام من 1995م حتى 1997م على التوالي مبلغ (5.711.976) ريال ومبلغ (6.072.373) ريال ومبلغ (6.747.097) ريال فلم يتم قبولها ، على اعتبار أن الشركة تحقق خسائر, ولم تقدم لائحة تنظيم الجزاءات والمكافآت المعتمدة من قبل وزير العمل .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الحوافز التشجيعية من وعائه الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1997م كمصروفات جائزة الحسم , في حين تتمسك

(1346)

المصلحة بعدم حسم هذه الحوافز للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الساري على هذه الحالة فإن اللجنة تأخذ بعين الإعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل ، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية ، ومن خصائص نظام العمل أيضاً أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل ، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمائية ، ولقد ألزمت المادة (125) من نظام العمل والعمال صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (20) عاملاً فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها ، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل

(1346)

وزير العمل ، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم لائحة بالجزاءات والمكافآت معتمدة من وزير العمل , وعقود العاملين التي تنص على أحقيتهم في الحصول على المكافآت التشجيعية ولم يقدم المكلف حتى تاريخ صدور هذا القرار أي بيانات بهذا الخصوص .

وحيث أن المكلف لم يقدم للجنة بناء على طلبها لائحة مكتوبة معتمدة من قبل وزير العمل بخصوص هذه الحوافز , ولم يقدم عقود العاملين التي تنص على منح هذه الحوافز للعاملين فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من اكتمال الأركان القانونية لصرف تلك المبالغ حسب نص المادة (125) من نظام العمل والعمال ، وعليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الحوافز التشجيعية ضمن المصاريف جائزة الحسم للأعوام من 1995م حتى 1997م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند السابع : الهدايا والتبرعات لعامي 1996م و 1997م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) بتأييد المصلحة في إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعامي 1996م و 1997م .

(1346)

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أضافت بند الهدايا والتبرعات للعامين 1996م و 1997م إلى وعائه الزكوي وأيدتها اللجنة الابتدائية في ذلك , ويرى المكلف أن الهدايا والتبرعات العينية هي مصاريف دعاية وإعلان حيث تعمل الشركة في إنتاج وتجارة العطور وتقدم مثل هذه الهدايا للعملاء بغرض الترويج ، ويرى أن مصاريف الدعاية والإعلان والترويج تعد من المصاريف جائزة الحسم نظاماً لكونها نفقة حقيقية مرتبطة بالنشاط ، ويرى أنه لا يوجد مبرر نظامي لقيام المصلحة بإضافة هذه المصاريف إلى وعائه الزكوي .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الهدايا والتبرعات العينية أفادت المصلحة بأنه يوجد لدى المكلف حساب لمصروفات الدعاية والإعلان ، وقد قبلت المصلحة حسم هذا البند كمصروف في عام 1995م بمبلغ (19.928.373) ريالاً ، وفي عام 1996م بمبلغ (23.195.302) ريالاً ، وفي عام 1997م بمبلغ (25.759.833) ريالاً ، أما البند محل الاستئناف فإنه عبارة عن هدايا وتبرعات وليس دعاية وإعلان , كما ذكر المكلف في استئنافه .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع

(1346)

ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى وعائه الزكوي لعامي 1996م و 1997م ، وتبلغ على التوالي مبلغ (3.896.048) ريال و (4.238.952) ريال في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المذكورين للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى المادة (11) من القرار الوزاري رقم (340) لعام 1370هـ التي تنص على حسم التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها في المملكة العربية السعودية وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة عن طريق الحكومة ، وحيث طلبت اللجنة من المكلف المستندات التي توضح تلك الهدايا والتبرعات والجهات المدفوعة لها وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة خلال المهلة المحددة، فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من كون هذه الهدايا والتبرعات محل الاستئناف تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها ، وحيث أفاد المكلف في استئنافه بأنها مصروفات دعاية وإعلان وبما أن المصلحة قبلت مصاريف الدعاية والإعلان البالغة لعامي 1996م و1997م على التوالي بمبلغ (23.195.302) ريال ومبلغ (25.759.833) ريال ، لذا فإن اللجنة ترى رفض

(1346)

استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثامن : تذاكر السفر والإجازات للأعوام من 1995م حتى 1999م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/10) بتأييد المصلحة في إضافة بند تذاكر السفر والإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة أخضعت مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لجميع الأعوام مدار الاعتراض للزكاة الشرعية وأيدتها اللجنة في ذلك على اعتبار أنها مخصصات وذكر أن المصلحة استندت في إضافتها للبنود أعلاه للزكاة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (588) لعام 1426هـ وفي هذا الشأن يرى المكلف أن قرار اللجنة الاستئنافية المذكور يظل حبيس الحالة التي صدر بشأنها ومرتبط بها مباشرةً ، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي حالة أخرى ، وليس له أي صفة تشريعية إلا فيما صدر بصدده ، وأنه من خلال قراءته لهذا القرار وبعد الإطلاع على حيثياته يتضح أنه قد جعل من واقعة الدفع (السداد) للمصروف هي الأساس في قيده على حسابات العام ، حيث ورد في الحيثيات أنه يمكن اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفاً معلقاً على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته

(1346)

السنوية ، وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية غير مستوفٍ لكامل الضوابط التي حددتها المادة (14) من النظام لاعتبار المصروف جائز الحسم ومنها أن يكون فعلياً ، وهذا المبلغ المستحق هو مصروف محتمل فهو أقرب إلى المخصصات "أنتهى كلام اللجنة" ، وإذا ما عدنا إلى ماهية المخصص فقد اتفق فقهاء المحاسبة على تعريفه بانه غير محدد القيمة ومحتمل أي غير مؤكد الحدوث ، أما مصروف الإجازة أو تذاكر السفر فهو معلوم القيمة ومؤكد حدوثه في نفس الوقت مثل فاتورة الكهرباء التي ترد بعد الإقفال وتخص شهر ديسمبر من السنة المنقضية . وبالتالي فإن ما ورد بحيثيات قرار اللجنة أعلاه يفتقر إلى الموضوعية والدقة العلمية ولا يمكن الأخذ به , لذلك يؤكد المكلف ، إذا ما تم تطبيق هذا المفهوم أي اعتبار واقعة الدفع هي المعيار لإعتبار المصروف يخص العام من عدمه ، فينبغي أن يلغى مبدأ وأساس هام في المحاسبة وهو أساس أو مبدأ الاستحقاق ، كما إن المصروف الفعلي والمصروف المستحق هما وجهان لعملة واحدة فكلاهما مرتبط بالسنة المالية التي يستحق القيد عليها ، وتطبيقاً لمبدأ آخر وهو مقابلة التكلفة بالإيراد ، والفرق الوحيد هو واقعة سداد هذا المصروف ومن ثم إلغاء الإيرادات المستحقة التي تخص العام ولم يتم قبضها والتي قيدت كإيرادات فعلية , أما قول اللجنة أن

(1346)

المصروف محتمل فهذا قول غير دقيق إذ أن العامل قد استحق إجازة عن العام الذي انقضى وراتبه معلوم وتم احتساب استحقاق الإجازة بموجبه وسوف يتمتع العامل بالإجازة خلال العام التالي مباشرةً طبقاً للنظام ، حيث أن لائحة تنظيم العمل الصادرة طبقاً للمادة (9) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي (م/21) وتاريخ 6/9/1389هـ حددت هذه اللائحة في الفصل (الثامن) المواد من (53) حتى (68) متى ، وكيف وما هو مفهوم الإجازة وأنواعها ، حيث قضت في المادة (56) بعدم تنازل العامل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ، وحيث أن العامل سوف يتمتع بالإجازة في كل الأحوال على أقصى تقدير حسب اللائحة وسوف يحصل بالتبعية على بطاقة السفر فإن هذه المصروفات لا يمكن بأي حال اعتبارها مخصص حتى وإن وردت تحت هذا المسمى , وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان العامل لن يتمتع بإجازته أبداً أو يتنازل عنها وسيقوم بالعمل على أن يتقاضى البدل النقدي لهذه الإجازة في هذه الحالة يكون ذلك البدل مخصصاً لأنه أصبح غير مؤكد الحدوث ، وقد تأيد ذلك تحديداً بخطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (3/9081) وتاريخ 28/12/1425هـ المرسل إلى مدير عام مصلحة الزكاة والدخل في معرض تعليق وزير المالية على قرار لجنة الاعتراضات الزكوية رقم (31) لعام

(1346)

1415هـ حيث أوضح أن ما يعتبر مخصصاً هو بدل الإجازة أو بدل التذاكر الذي يستحقه العامل حال عدم تمتعه بالإجازة ، وعليه كان يجب على المصلحة عدم إضافة مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض لكونها مصروفات مستحقة فعلاً وليست مخصصاً .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة أفادت المصلحة بأن هذه المصر وفات عبارة عن مبالغ تمثل قيمة التذاكر السنوية للموظفين المنصوص عليها وفقاً لعقود العمل والتي لم يحن موعد استحقاقها حتى نهاية العام المالي ، وبالتالي فإنها في حكم المخصصات المجنبة ، وتظل معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها لا تُدفع إلا إذا تحقق سفر الموظف فعلاً ، وعليه فإن هذه المبالغ لم تخرج من ذمة الشركة حتى نهاية العام المالي ، ولا تُقاس على الذمم الدائنة ، ذلك أن الذمم الدائنة حق ثابت على الشركة لدائنيها ، وليست معلقة على شرط كما هو الحال بالنسبة لقيمة مبالغ التذاكر .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع

(1346)

ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند تذاكر السفر والإجازات إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م وتبلغ للأعوام المذكورة على التوالي مبلغ (3.543.711) ريال ومبلغ (4.068.110) ريال ومبلغ (5.424.889) ريال ومبلغ (3.489.363) ريال ومبلغ (3.934.922) ريال , في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند (تعويض الإجازات) سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية ، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل ، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ، كما أن تقديره تم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له , عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ، وبهذا فإنه يعد من المصروفات جائزة الحسم ولا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف ، أما فيما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق

(1346)

عليه شرطا الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفاً تقديرياً في حكم المخصص وبالتالي إضافته للوعاء الزكوي ، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف فيما يتعلق ببند تعويض الإجازات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص ، ورفض استئنافه فيما يتعلق ببند تذاكر السفر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند التاسع : الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام 1999م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/11) بتأييد المصلحة في إضافة بند القروض طويلة الأجل والبنوك الدائنة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 1998م و 1999م .

أورد المكلف هذا البند ضمن استئنافه بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام 1999م فذكر أنه بالنسبة للذمة الدائنة للشريك والبالغ رصيدها (136.047.557) ريال ، فقد أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة لعام 1999م دون النظر إلى طبيعة ونشأت تلك الذمة ، وقدم تعزيزاً لوجهة نظره بياناً يوضح كيفية نشوء هذه الذمة , وذكر أن الذمة أعلاه نشأت في 1/1/1999م عندما قامت

(1346)

الشركة بتحويل استثمارها في شركة جدة لصناعة علب المرطبات المحدودة إلى محمود محمد سعيد بقيمته الدفترية البالغة (85.022.814) ريال كما التزم محمود سعيد بتحمل الذمم الدائنة التجارية المطلوبة من الشركة لشركة جدة لصناعة علب المرطبات المحدودة عند شراء العلب من هذه الشركة ، والفرق الناتج عن المعاملة المذكورة والبالغ (136.047.557) ريال ظهر تحت بند المطلوبات المتداولة كذمة دائنة للشريك ، وقد تم تزويد المصلحة بالاتفاقية الخاصة بتحويل هذه الذمة وكذلك قيود اليومية الخاصة بذلك ، وبناء عليه يرى أن هذه الذمة عبارة عن دين تجاري تحول من طرف لطرف وكون الطرف الذي تحول له هذا الدين شريك ليس مبرراً كافياً لإخضاع الدين للزكاة بسبب أن هذه الذمة غير خاضعة للزكاة أصلا كونها ديناً تجارياً وليس التزاماً ناشئاً عن تمويل أصول أو قرض من الشريك وعليه كان يجب أن لا تقوم المصلحة بإضافة هذه الذمة الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام 1999م .

بعد إطلاع المصلحة على إستئناف المكلف فيما يخص بند ذمة دائنة للشريك أفادت المصلحة بأنها تتمسك برفض استئناف المكلف حيال هذا البند شكلاً وبالتالي عدم مناقشته موضوعاً على اعتبار أن هذا البند (الذمة الدائنة) لم يكن محل اعتراض أصلاً ، ولكن من قبيل الاحتياط أوردت المصلحة رداً

(1346)

على استئناف المكلف بخصوص هذا البند وأفادت بالآتي :

1- أن الربط الأساس الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعامي 1998م ، 1999م بخطابها رقم (7/8926/2/1) وتاريخ 1/9/1424هـ ، يفيد بأن المصلحة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء لعام 1999م بمبلغ (136.047.557) ريالاً .

2- أن اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (166) وتاريخ 22/10/1424هـ رداً على خطاب الربط الذي أجرته المصلحة لعامي 1998م ، 1999م ، تضمن الاعتراض على عدد من البنود ليس من بينها بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء .

3- أن إقرار المكلف الخاص بعام 1999م قد تضمن إضافة بند حساب جاري الشركاء الدائن بمبلغ (136.047.557) ريالاً .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الذمم الدائنة لأحد الشركاء البالغ (136.047.557)ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 1999م , في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي

(1346)

للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القوائم المالية وإلى الإقرار الزكوي وإلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعامي 1998م و 1999م وإلى مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف للمصلحة لعامي 1998م و 1999م المقيدة برقم (166) وتاريخ 22/10/1424هـ اتضح للجنة أن هذا البند (الذمم الدائنة لأحد الشركاء) لم يكن محلاً للاعتراض , كما أن إقرار المكلف تضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعام 1999م ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ، كما أن قرار اللجنة الابتدائية قضى برفض الاعتراض على هذا البند من الناحية الشكلية وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية , لذا ترى اللجنة صرف النظر عن بحث هذا البند كونه ليس محل اعتراض أصلاً .

البند العاشر : الاستثمار للأعوام من 1995م حتى 1999م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت اللجنة والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995حتى 1999م بمبلغ (70.628.630) ريال و (55.760.811) ريال و (63.225.697) ريال و

(1346)

(63.433.161) ريال ، ومبلغ (25.400.630) ريال .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديداً الجزء الذي أيدت فيه اللجنة الابتدائية اعتراض المكلف وأوضحت وجهة نظرها على النحو الآتي :

أ- أن عدم حسم الاستثمارات يعود إلى ملكيتها للشركاء ، وعدم إفراغها إلى ملكية الشركة ، ولا يخفى اختلاف الذمة المالية للشركة عن الشركاء ، وهذا ما تضمنه ونص عليه تعميم المصلحة رقم (18/2) وتاريخ 6/2/1410هـ ، وأن أحد شروط حسم عروض القنية أن تكون مسجلة رسمياً باسم الشركة لوجوب تحقق شروط تمام الملك فيها وفقاً للخطاب الوزاري رقم (17/2752) وتاريخ 29/7/1401هـ القاضي بعدم حسم الأراضي (كأحد عروض القنية) ما لم تكن مسجلة رسمياً باسم الشركة ، والمؤكد عليه بالخطاب الوزاري رقم (17/3617) وتاريخ 13/5/1412هـ ، والخطاب الوزاري رقم (3/8342) وتاريخ 24/11/1415هـ ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (287) لعام 1421هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (1/7392) وتاريخ 15/6/1421هـ وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (409) لعام 1423هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (1/2143) القاضي بعدم جواز

(1346)

الحسم إلا منذ التسجيل باسم الشركة نظاماً ، وهو الأمر الذي أخذت به المصلحة بالخطاب رقم (1413/1) وتاريخ 21/2/1416هـ البند رقم (2) وتعميم المصلحة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ البند رقم (18) وجميعها تؤكد على عدم حسم عروض القنية من الوعاء الزكوي ما لم تكن موثقة لدى جهات الاختصاص حسب الأصول النظامية ، ومسجلة باسم الشركة حتى ولو قيدت هذه الأصول ضمن أصول الشركة دفترياً ، وتمت مطالبة الشركة بتقديم المستندات المؤيدة لملكية الاستثمارات، وتم اعتمادها فيما عدا التي لم تقدم مستنداتها أو التي ليست مسجلة باسم الشركة ، أما فيما يخص المساهمات الأخرى تحت التأسيس والمشاريع تحت التنفيذ التي لم تباشر أعمالها بعد فقد تبين أن الاستثمارات تحت التأسيس لا تحسم إلا عند اكتمال تأسيس الشركة إذ أنه كما ظهر من خلال إستعرض الاستثمارات أن تلك المشاريع تحت التأسيس عرضة لعدم قيامها لسبب أو لآخر ، وعليه فلا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد قيام الشركة، واكتمال تأسيسها ليتم معرفة نوع الإستثمار وتحديد الشركاء ، وجنسية الشركة وحصص الشركاء ، ووفقاً للإيضاح رقم (10) لعام 1998م استثمرت الشركة في مشاريع مختلفة مملوكة بالكامل والتي هـــي تحت التطويــر ، وأيضـــاً في

(1346)

31/12/1998م فـــإن مبلـــغ (8.596.515) ريـــالاً يمثـل أرصدة مضمنة سابقاً تحت قرض لشركات منتسبة وحسابات مدينـــة لشركـــات منتسبة تـــم اعتبارها ذات طبيعة استثمارية ، وبالتالـــي فقـــد تـــم إعـــادة تصنيفها تحت بنـــد الاستثمـــارات ، أمـــا بالنسبة لبند استثمارات في صندوق موجودات فقد ورد ضمن رد المكلف أنها عبارة عن أسهم في محفظة (AB) العقارية بلندن ، وتدير هذه المحفظة المؤسسة العربية المصرفية (البحرين) ، ومدة المحفظة (7) سنوات بدأت في عام 1993م ، وورد في خطاب أخر ما نصه : "هو عبارة عن استثمارات لدى المؤسسة العربية المصرفية العقارية في لندن" وباسم محفظة المؤسسة العربية المصرفية العقارية التي بدأت في 1/1/1994م ، ومدتها (7) سنوات" ، وهي على النحو التالي :

الأعوام	عدد الأسهم	قيمة السهم (جنيه إسترليني)	القيمة بالريال	الإيرادات
1995	5.000	1.000	31.498.676	00
1996	5.000	1.000	31.700.003	00
1997	5.000	1.000	31.046.450	91/1.980.701

(1346)

هـــذا ولــم يتـم توزيع أي أرباح عن الاستثمارات في هذه المحفظة خلال عامي 1995م ، 1996م وتم استلام مبلغ (91/1.980.701) ريال ، وأدرجت ضمن الإيرادات المتنوعة ، مما يعني أنها متداولة ، بالإضافة إلى أنها ليست باسم الشركة وأضافت المصلحة أن اللجنة الابتدائية لــم تمكن المصلحة من الإطلاع والتأكد من البيانات المقدمة لها والتي على أساسها قررت اللجنة حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م إلى 1999م .

وبعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم مذكرة رد بخطابه المؤرخ في 3/6/1434هـ وذكر أنه بخصوص الإستثمارات التي أيد القرار الابتدائي حسمها من الوعاء الزكوي ومقدارها للأعوام من 1995م إلى 1999م على التوالي : مبلغ(70.628.437) ريال ، ومبلغ(55.760.811) ريال ، ومبلغ(63.225.697) ريال ، ومبلغ(63.433.161) ريال ، و مبلغ(25.400.630) ريال .

تفيد الشركة أنه ورد بمذكرة المصلحة (الإدارة القانونية) أن هذه الإستثمارات باسم الشركاء وليست باسم الشركة , و هذا الإدعاء غير صحيح ومخالف لواقع الحال حيث أن جميع هذه الإستثمارات باسم الشركة وقد تم تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك من شهادات استثمار

(1346)

وعقود تأسيس ...الخ وقد أطلعت عليها اللجنة الابتدائية بالكامل وقد جاء قرار اللجنة حول هذه الإستثمارات مفصلاً حيث ذكر فيه اسم الشركة المستثمر فيها ومبلغ الإستثمار لكل منشأة على حدة , و قامت اللجنة بمطابقة مبلغ الإستثمار بالمستندات المؤيدة التي قدمت لها وتأكدت من أن الإستثمار مسجل باسم الشركة وليس باسم الشركاء وذلك تفادياً لأي طعن قد يصدر من مصلحة الزكاة والدخل حول هذا الأمر .

كما أنه ورد باستئناف المصلحة البند (الأول) ، الفقرة (ب) أن اللجنة لم تمكن المصلحة من الإطلاع على البيانات التي قدمها المكلف حول بند الإستثمارات وهذا القول أيضاً غير صحيح ومخالف للواقع وذلك أن ملف المستندات المؤيدة لملكية الشركة للإستثمارات التي أيدتها اللجنة قد تم تقديمه أولاً لفرع المصلحة وسلم لمدير المراجعة الداخلية والذي هو أيضاً كان سكرتيراً للجنة الابتدائية الأولى في ذلك الوقت وقامت المصلحة بدراسة الملف بدقة كاملة قبل تسليمه لرئيس اللجنة الابتدائية ومع ذلك فبوسع هذه اللجنة طلب الملف من رئيس اللجنة الابتدائية للتأكد مما ورد فيه من مستندات مؤيدة لملكية الشركة للاستثمارات كما تم ذكره أعلاه .

(1346)

أما فيما يتعلق بالفروع تحت التطوير والإنشاء ، فإن قول المصلحة بأنها لا تكتسب صفة عروض القنية إلا بعد اكتمالها يخالف التعليمات التي تطبقها المصلحة بهذا الخصوص حيث ورد بتعميم المصلحة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ ، البند (6) أن المدفوع تحت حساب إقامة المباني والإنشاءات وشراء الآلات أي ما يسمى اصطلاحاً إنشاءات تحت التنفيذ تعتبر من أصول القنية التي تحسم من وعاء الزكاة وبالتالي فإن الإنشاءات في مصنع محمود سعيد للزجاج (فرع مملوك للشركة) ومحمود سعيد بلازا (فرع مملوك للشركة) ومصنع جبل علي (فرع مملوك للشركة) وفرع الصنيع التجاري (فرع مملوك للشركة) يجب أن تحسم من وعاء الزكاة لأنها في واقع الحال أصول ثابتة وكونها تحت الإنشاء وتم تصفيتها تحت بند الإستثمارات فهذه المعالجة مقبولة محاسبياً ولا يغير ذلك من جوهرها كونها عروض قنية تحسم من وعاء الزكاة ، وأما ما جاء بوجهة نظر الإدارة القانونية بأن الإستثمارات تحت التأسيس لا تحسم إلا إذا اكتمل إنشاؤها لا ينطبق على هذه الإستثمارات كونها أصول ثابتة مكائن تحت التركيب ومباني تحت التشييد وبالتالي ينبغي أن تحسم من وعاء الزكاة .

أما الإستثمار في صندوق الموجودات لدى المؤسسة العربية المصرفية العقارية بلندن فإنه

(1346)

استثمار طويل الأجل مدته (7) سنوات وتم تقديم عقد الإستثمار إلى المصلحة واللجنة الابتدائية والذي يوضح أن مدة المحفظة (7) سنوات تبدأ في عام 1993م كما سبق ذكره ، وعليه فإن هذا الإستثمار مستوف لشروط القنية التي حددتها اللجنة بنفسها وهي كونه بأسم الشركة وكون النية باعتبارها طويل الأجل موثقة من أصحاب الشأن بالعقد الذي يوضح ذلك وبالتالي لا يوجد أي مبرر لرفض حسمه من وعاء الزكاة ، وبقية الإستثمارات الأخرى التي لم يتم حسمها جميعها باسم الشركة وتم تقديم مستنداتها لكل من المصلحة واللجنة وهي شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي والشركة السعودية للصادرات الصناعية أيضاً وهذه لم يتم حسمها من الوعاء للأعوام من 1995 إلى 1997م ، والشركة السعودية للمأكولات الخفيفة ، لم يتم حسمها بالكامل وإنما تم حسم (6) مليون فقط ، بينما قيمة الإستثمار هو (7.158.004) ريال لعام 1995م و(8.193.750) ريال للأعوام من 1996م إلى 1999م .

كما أن شركة كازانوفا 6/أكتوبر (بإسم الشركة) الشركة السعودية الإيطالية (مملوكة للشركة) وتم حسم (15) مليون لعام 1995م بينما قيمة الإستثمار (16) مليون ، وشركة الرياض

(1346)

للتعمير (بإسم الشركة) لم يتم حسم مبلغ (158.004) ريال لعامي 1996م و 1997م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم استثمارات المكلف التي انتهى قرار اللجنة الابتدائية بتأييد حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م ومقدارها على التوالي (70.628.437) ريال و (55.760.811) ريال و (63.225.697) ريال و (63.433.161) ريال و (25.400.630) ريال , في حين يتمسك المكلف بطلبه حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات ، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات ، وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م وإلى القوائم المالية للمكلف وإلى قرار

(1346)

اللجنة الابتدائية الذي انتهت فيه إلى أن الاستثمارات التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من1995م إلى 1999م هي على التوالي مبلغ (119.367.253) ريالاً ومبلغ (95.541.436) ريالاً ومبلغ (130.428.263) ريالاً ومبلغ (174.094.571) ريالاً ومبلغ (92.036.855) ريالاً ، وحيث أن المصلحة بموجب ربطها الزكوي للسنوات المذكورة حسمت من الوعاء بعضاً من استثمارات المكلف ومقدارها على التوالي مبلغ (48.738.816) ريال ومبلغ (39.780.625) ريال ومبلغ (67.202.566) ريال ومبلغ (110.661.410) ريال ومبلغ (66.636.225) ريال ، ورأت اللجنة الابتدائية تأييد المكلف في حسم فرق الاستثمارات حسب البيانات والمستندات التي قدمت للجنة الابتدائية والتي لم يسبق حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م إلى 1999م وتبلغ على التوالي : مبلغ (70.628.437) ريالاً ومبلغ (55.760.811) ريالاً ومبلغ (63.225.697) ريالاً ومبلغ (63.433.161) ريالاً ومبلغ (25.400.630) ريالاً . ولقد طلبت هذه اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بهذه الاستثمارات لأهميتها

(1346)

في تحديد ملكية وطبيعة الاستثمارات لتحديد ما إذا كانت مملوكة للشركة أو للشركاء فيها ، ولمعرفة ما إذا كانت استثمارات للقنية أم من عروض التجارة . وقد انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي بيانات أو مستندات بالرغم من تأكيد اللجنة عليه مرات عدة مما تعذر معه على اللجنة التحقق من توفر الشروط المطلوبة لاعتبارها استثمارات قنية لتكون أساسا لحسمها من الوعاء الزكوي ، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم الاستثمارات ومقدارها على التوالي : مبلغ (70.628.437) ريالاً ومبلغ (55.760.811) ريالاً ومبلغ (63.225.697) ريالاً ومبلغ (63.433.161) ريالاً ومبلغ (25.400.630) ريالاً ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الحادي عشر : المسحوبات للأعوام من 1995م حتى 1999م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) بتأييد المكلف في اعتماد مسحوبات الشركة وبالتالي حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن وجهة نظرها تتمثل بما يلي :

(1346)

أ- طلبت المصلحة من المكلف تقديم مستخرج من واقع النظام المحاسبي للشركة يوضح هذه المسحوبات ، غير أن المكلف لم يقدم ذلك ، كما أن تعليمات المصلحة تنص على قبول الأرباح الموزعة بعد تقديم المستندات المؤيدة لها ، ومنها (قيود اليومية ، وصور الشيكات ، وكشف حساب البنك) ، وهو ما لم يقدمه المكلف .
ب- أن اللجنة الابتدائية اقتنعت فقط بخطاب قدمه ممثل المكلف للمحاسب القانوني المتضمن ، مصادقته على أن تلك المسحوبات صحيحة في حين ترى المصلحة من وجهة نظرها وجوب الإطلاع على المستندات الثبوتية المؤيدة لها وفق التواريخ المحددة لها ولا يكتفي بمصادقة المحاسب القانوني وبخاصة أن المصادقة لم تتم إلا بعد انعقاد اللجنة إذ لابد من الإطلاع على المستندات الثبوتية المؤيدة لها وهو ما لم تطلع عليه اللجنة وفق ما جاء في قرارها .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند مسحوبات الشركاء أفاد قائلاً أن الشركة قدمت شهادة من المحاسب القانوني تثبت صحة المسحوبات وشملت الشهادة ملخصاً سنوياً للمسحوبات كما شملت ملخصاً شهرياً لذلك ، وكذلك تتم المسحوبات من جميع فروع الشركة بشكل دوري وكون الشركة تضامنية فإن الشركاء لا يوزعون أرباح كما يتم في الشركات ذات

(1346)

المسئولية المحدودة حيث يصدر قرار شركاء بالتوزيع ويتم التوزيع عادة في نهاية العام و هذا الأمر لا ينطبق على الشركة كونها تضامنية ، ويرى المكلف أن قرار اللجنة الابتدائية جاء سليماً ذلك أن هذه المسحوبات قد تمت فعلاً وشهد بذلك طرفاً مهنياً محايد وبذلك تكون قد خرجت من ذمة الشركة إلى ذمة الشركاء مما يؤيد حسمها من وعاء الزكاة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم اعتماد مسحوبات الشركاء البالغة للأعوام من 1995م حتى 1999م على التوالي مبلغ (17/842.231) ريال ومبلغ (23.522.619) ريال ومبلغ (21.385.712) ريال ومبلغ (25.139.816) ريال ومبلغ (495.506.339) ريال وبالتالي عدم حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام من 1995م حتى 1999م , في حين يتمسك المكلف بحسمها من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث أن الخلاف حول بند المسحوبات خلاف مستندي وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لمسحوبات الشركاء وانتهت المهلة

(1346)

المطلوبة دون تقديم أي مستندات فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند مسحوبات الشركاء وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني عشر : الهدايا والتبرعات لعام 1995م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) بتأييد المكلف في عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام 1995م .

استئانفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً-8) تضمن تأييد طلب المكلف عدم إضافة بند الهدايا والتبرعات إلى الوعاء الزكوي لعام 1995م و المصلحة لا تتفق مع اللجنة الابتدائية في قرارها للأسباب التالية :

أ- المكلف لديه تكاليف ومصروفات دعاية وإعلان محملة ضمن مصروفات عام 1995م و المصلحة قبلت حسم هذا البند كمصروف لعام 1995م بمقدار (19.928.373) ريال ، أما بند الهدايا فلم يقيد أو ينص عليه في أي عقد من التعاقدات مع الموزعين أو غيرهم ولم يثبت للمصلحة ذلك فبالتالي لم تقبل المصلحة حسمه .

ب- اللجنة الابتدائية ذاتها لم تقبل للمكلف حسم بند الهدايا للأعوام 1996م و1997م وقبلت بند الهدايا لعام 1995م وهنا المصلحة لا تفرق بين كبر حجم مبالغ الهدايا

(1346)

من عدمه إذ هو مبدأ غير معتمد إذ لا يعد مصروفاً وإنما هو توزيع للربح مستقر عليه بين عموم المكلفين ، أما التبرعات فإن المصلحة لا تمانع بقبول حسم هذا البند في حال قدم المكلف ما يثبت بأن هذه التبرعات قدمت لجهات خيرية معتمدة ومؤيدة بمستندات تؤكد صحتها .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند الهدايا والتبرعات العينية أفاد بأن وجهة نظره حول هذا البند مضمنه بمذكرة الاستئناف بالصفحة رقم (16) ونود هنا أن نرد فقط على ما جاء بمذكرة المصلحة (الإدارة القانونية) حول هذا البند حيث ذكروا أنه يمثل توزيعاً للربح وهذا قول غريب وشاذ لأن هذا البند كما هو متعارف عليه في جميع الأعمال التجارية هو بند دعاية وإعلان وترويج لمنتجات الشركة ويرتبط مباشرة بحجم مبيعاتها وبذلك فهو مصروف لازم للنشاط ومتعلق بالإيرادات ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم اعتباره كتوزيع للربح وبالتالي فإن قرار اللجنة الابتدائية باعتباره مصروفاً جائز الحسم كان قراراً صحيحاً ومنصفاً وعادلاً .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند الهدايا والتبرعات

(1346)

إلى الوعاء الزكوي لعام 1995م , في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعام 1995م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث طلبت اللجنة من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات التي توضح الهدايا والتبرعات والجهات المدفوعة لها وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من كون هذه الهدايا والتبرعات تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها ، وحيث أفاد المكلف في استئنافه بأنها مصروفات دعاية وإعلان وبما أن المصلحة قبلت مصاريف الدعاية والإعلان لعام 1995م البالغة (19.928.373) ريال ، وحيث انتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم إضافة التبرعات والهدايا إلى الوعاء الزكوي لعام 1995م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث عشر : خسائر بيع الاستثمارات لعام 1996م .

(1346)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/9) بتأييد المكلف عدم تعديل صافي الإرباح لعام 1996م بخسائر بيع الاستثمارات .

استئنافات المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الخسارة والتي توضح طبيعتها , كما أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من المكلف إثبات تحقق الخسارة التي أشار إليها المكلف ، كما أنه لا يمكن قياس ذلك بالإرباح إذ أقر بها المكلف وأفصح عنها في حساباته بعكس الخسارة فهي تقلل صافي الربح ولابد من التأكد من تكلفة الاستثمار ومبلغ بيعه والقيود اليومية الخاصة بذلك والتي تؤكد حدوث الخسارة من عدمه وهو ما تطالب به المصلحة لقبول هذا البند .

بعد إطلاع المكلف على استئناف المصلحة فيما يخص بند خسارة بيع الإستثمارات أفاد قائلاً أنه سبق أن قدم للمصلحة المستندات المؤيدة لهذه الخسائر وقامت المصلحة بفحصها ودراستها, وأنه يتضح أن المصلحة تقبل أرباح بيع الإستثمارات وترفض الخسائر دون مبرر نظامي , والهدف هو زيادة الجباية بكافة الطرق سواء كانت شرعية أو غير شرعية وهو مبدأ غير مقبول في جميع الأحوال وهذا ما فطنت إليه اللجنة الابتدائية وورد في

(1346)

حيثيات قرارها بأنه إذا كانت المصلحة تقبل أرباح بيع الإستثمارات فعليها أيضاً أن تقبل خسائر بيع الاستثمارات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة حسابات عام 1996م بخسائر بيع الاستثمارات البالغة (8.398.000) ريال , في حين يتمسك المكلف بعدم تعديل نتيجة حساباته بهذه الخسائر للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أن الخلاف حول بند خسائر الاستثمارات خلاف مستندي وحيث طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لخسائر بيع الاستثمارات لعام 1996م وانتهت المهلة المطلوبة دون تقديم أي مستندات ، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل صافي الأرباح لعام 1996م بخسائر بيع الاستثمارات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

(1346)

أولاً : قبول الاستئنافين المقدمين من المصلحة ومن شركة محمود سعيد التضامنية على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة
رقم (5/2) لعام 1432هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :
1- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فتح ربوط السنوات من 1995م حتى 1997م .
2- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسم الاستثمارات البالغة (232.726.165) ريال و (399.848.844) ريال و (164.991.754) ريال و (139.412.451) ريال ومبلغ (136.199.504) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .
3- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في احتساب أرباح تقديرية بواقع 15% على الاستثمارات الخارجية .
4- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في عدم حسم قيمة الموجودات المحجوزة للبيع من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م .

(1346)

5- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم المباني المستخدمة بواسطة الشركاء من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1995م حتى 1999م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

6- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الحوافز التشجيعية ضمن المصاريف جائزة الجسم للأعوام من 1995م حتى 1997م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

7- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في إضافة بند الهدايا والتبرعات للوعاء الزكوي لعامي 1996م و1997م .

8/أ- تأييد استئناف المكلف فيما يتعلق ببند تعويض الإجازات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

8/ب- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند تذاكر السفر وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

9- صرف النظر عن بحث بند الذمم الدائنة كونه ليس محل للاعتراض .

10- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم الاستثمارات ومقدارها على التوالي : مبلغ (70.628.437) ريالاً ومبلغ (55.760.811) ريالاً ومبلغ (63.225.697) ريالاً ومبلغ (63.433.161) ريالاً ومبلغ

(1346)

(25.400.630) ريالاً ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

11- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند مسحوبات الشركاء وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

12- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم إضافة التبرعات والهدايا إلى الوعاء الزكوي لعام 1995م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

13- تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل صافي الأرباح لعام 1996م بخسائر بيع الاستثمارات وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
محمد بن علي المرشد	محمد بن سلطان السهلي	سعد بن صالح الرويتع

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن	عبدالرحمن بن

(1346)

عبدالمحسن أبانمي إبراهيم الحميد